السنة الثانية والتسعون – عدد 5100 — 14 صفر 1424 (17 أبريل 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.03.171 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4661 MOR البالغ 5.8 ملايين أورو والمرصد لتمويل برنامج دعم وكالة التنمية الاجتماعية. 1239

مرسوم رقم 2.03.172 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4679 MOR البالغ 4.2 ملايين أورو والمرصد لتمويل مشروع ألفا ـ المغرب « ALPHA - MAROC » 1239

صفحة

وزارة الثقافة. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.03.49 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر 1240

انتخاب مندوبي المستخدمين. ـ كيفيات الاقتراع وتواريخه.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 418.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتغيير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفيات الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين 1240

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 564.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية 1241

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 592.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية..... 1241

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 593.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية..... 1242

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الطاقة والمعادن رقم 594.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية..... 1242

الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. ـ السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 600.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) يحدد بموجبه عن سنة 2003 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم الناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.. 1243

نصوص خاصة

الشركة السياحية للخطوط الملكية المغربية «Sotoram». ـ المساهمة في رأس مال شركة للمطاعم الجوية داخل المجال الجهوي لمطار دكار الدولي.

مرسوم رقم 2.03.150 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بالإذن للشركة السياحية للخطوط الملكية المغربية « Sotoram » في المساهمة بنسبة 40% في رأس مال شركة للمطاعم الجوية داخل المجال الجهوي لمطار دكار الدولي..... 1244

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.38 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بحي الهجاجمة ببلدية أنفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1245

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.03.46 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجديدة بحي إغير بمدينة دمنات بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض وكذا أشجار الزيتون المغروسة بإحداهما وبقطعتين أرضيتين أخريين..... 1250

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.03.155 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثكنة لفرقة التدخل السريع بحي كريمة بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1253

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 605.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1260

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 610.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1260

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصحة رقم 603.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1260

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 595.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1261

قرار للأمين العام للحكومة رقم 596.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1261

قرار للأمين العام للحكومة رقم 597.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1261

قرار للأمين العام للحكومة رقم 598.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1261

قرار للأمين العام للحكومة رقم 599.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1261

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 531.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غيرالمباشرة.... 1262

وزارة حقوق الإنسان.

قرار لوزير حقوق الانسان رقم 405.03 صادر في 12 من شوال 1423 (17 ديسمبر 2002) بتغيير وتتميم المادة الثالثة للقرار رقم 778.00 الصادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) المتعلق بإحداث مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان..... 1266

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتعديل القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء..... 1266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.171 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4661 MOR البالغ 5.8 ملايين أورو والمرصد لتمويل برنامج دعم وكالة التنمية الاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4661 MOR البالغ 5.800.000 أورو والمرصد لتمويل برنامج دعم وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.172 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4679 MOR البالغ 4.2 ملايين أورو والمرصد لتمويل مشروع ألفا ـ المغرب « ALPHA - MAROC ».

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق المحلق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4679 MOR البالغ 4.200.000 أورو والمرصد لتمويل مشروع ألفا ـ المغرب « ALPHA - MAROC ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.49 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) :

«الفصل الأول. ـ تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة «الثقافة برسم الخدمات التالية :

« ـ بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات وما تنتجه أو تعيد «إنتاجه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية «أو غيرها ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة للوزارة ؛

« ـ كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لأخذ «الصور الفوتوغرافية التذكارية والمهنية ؛

« ـ كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة من أجل « التصوير السينمائي والإشهاري ؛

« ـ كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لبيع « منتوجات الصناعة التقليدية والتذكارات.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الثقافة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 418.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتغيير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفيات الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفية الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 4 (الفقرة الثانية) و 5 (الفقرة الأولى) و 9 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) :

«الفصل 4 (الفقرة الثانية). ـ يجب على رئيس المؤسسة أن يثبت في «السجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه الجواب عن الشكاوى داخل أجل «الخمسة أيام الموالية لإيداعها.»

«الفصل 5 (الفقرة الأولى). ـ يجب أن يقوم رئيس المؤسسة، كل ست «سنوات قبل فاتح سبتمبر، بمراجعة وتعليق اللوائح الانتخابية وفق الشروط «المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 أعلاه.»

«الفصل 9 (الفقرة الأولى). ـ يجب أن تودع كل ست سنوات لدى «رئيس المؤسسة، خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 15 سبتمبر، لوائح «المرشحين لمهام المندوبين الرسميين والمندوبين المناوبين، محررة وفقا «لأحكام الفصلين 6 و 7 أعلاه.»

«الفصل 13 (الفقرة الأولى). ـ يجب أن يقوم رؤساء المؤسسات، كل «ست سنوات فيما بين 16 و 30 سبتمبر، بإجراء انتخاب مندوبي «المستخدمين الرسميين والمناوبين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 564.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 20 يونيو 2002 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5100 بتاريخ 14 صفر 1424 (17 أبريل 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 592.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 735.96 الصادر في 27 ديسمبر 1995 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 ديسمبر 2002 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 735.96 الصادر في 27 ديسمبر 1995 فيما يخص المعيار المغربي NM 10.4.031.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5100 بتاريخ 14 صفر 1424 (17 أبريل 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 593.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 نوفمبر 2002،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5100 بتاريخ 14 صفر 1424 (17 أبريل 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الطاقة والمعادن رقم 594.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 3 أكتوبر 2002 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : محمد بوطالب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5100 بتاريخ 14 صفر 1424 (17 أبريل 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 600.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) يحدد بموجبه عن سنة 2003 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم الناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 7 (10 ـ ب) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره بالمادة 8 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 (9 ـ ب) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، كما وقع تغييره بالمادة 9 من القانون المالي السالف ذكره رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر من سنة 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بـ 2,85 % عن سنة 2003 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.150 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بالإذن للشركة السياحية للخطوط الملكية المغربية « Sotoram » في المساهمة بنسبة 40% في رأس مال شركة للمطاعم الجوية داخل المجال الجهوي لمطار دكار الدولي.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة السياحية للخطوط الجوية الملكية « Sotoram » تطلب الإذن اللازم للمساهمة بشراكة مع الخطوط الجوية الدولية السينغالية (ASI) في إحداث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تهدف إلى إحداث واستغلال وإدارة كل نشاط يرتبط بالمطاعم الجماعية والجوية ؛

وحيث إن رأس مال الشركة المزمع إحداثها يبلغ 750.000 أورو موزعة كما يلي :

المساهمون	حصة المشاركة بالأورو	النسبة المائوية
- الشركة السياحية للخطوط الجوية الملكية..	300.000	% 40
- الخطوط الدولية السينغالية الجوية.....	262.500	% 35
- المستثمرون السينغاليون	187.500	% 25
المجموع :	750.000	% 100

وبما أن مشروع إحداث ومساهمة شركة « Sotoram » في رأس مال شركة مكلفة باستغلال وحدة للمطاعم الجوية يندرج في إطار استراتيجية التعاون الرامية إلى تنمية أوجه التآزر والتبادل على المستوى الجهوي.

وحيث إن النمو المطرد الذي تعرفه الأنشطة الجهوية لشركة الخطوط الجوية الدولية السينغالية وكثافة الرحلات الجوية بين دكار والدار البيضاء وفتح الخط الرابط بين دكار وباريس كلها عوامل تبرر إحداث خدمات خارجية تتمثل في المطاعم الجوية والتموين بالطعام ؛

وبما أن دراسة صلاحية المشروع تبرز مردودية استغلال متزايدة تتراوح نسبتها بين 10 و 19% ومحصول نقدي صاف يتراوح بين 193.000 و 835.000 أورو طوال الخمس سنوات الأولى ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة السياحية للخطوط الملكية المغربية « Sotoram » في المساهمة بنسبة 40 % في رأس مال شركة للمطاعم الجوية داخل المجال الجهوي لمطار دكار الدولي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.38 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بحي الهجاجمة ببلدية أنفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أنفا المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ 25 نوفمبر 1998 إلى 27 يناير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بحي الهجاجمة ببلدية أنفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رقم القطعة الأرضية في التسمية – اسمها - مراجعها العقارية - نوعيتها – مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
1 الملك المسمى: " المزوقة 1 " (به 1) تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 24387/س مساحتها: 3300 م2	إن مسطرة تحفيظ الملك المشار إليه جانبه ، تتابع في اسم السادة الآتية أسماؤهم بعده بصفتهم مالكين على الشياع : 1) الموصى لهم بالثلث، ورثة الحاج عمر التازي - 2) زهور بنت محمد بن عبد الواحد التازي -3) المنحوبه الحاج امحمد بن عبد الكريم التازي - 4) راضية بنت عبد الكريم التازي - 5) محمد بن الحاج محمد بنيس - 6) محمد بن الحاج عثمان بنيس -7) عبد الحق بن الحاج عثمان بنيس- 8) أم الخير زوجة الحاج عثمان بنيس - 9) بوبكر بن الحاج محمد بنيس - 10) المختار بن الحاج محمد بنيس - 11) عبد القادر بن الحاج محمد بنيس- 12) المكي بن الحاج محمد بنيس - 13) الطاهر بنت الحاج محمد بنيس - 14) عشوم بنت الحاج محمد بنيس - 15) أحمد بن الحاج محمد بن المكي التازي - 16) عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي - 17) محمد بن الحاج محمد بن المكي التازي - 18) المكي بن الحاج محمد بن المكي التازي - 19) خدوج بنت الحاج محمد بن المكي التازي -20) الطاهر بنت الحاج محمد بن المكي التازي -21) السعدية بنت الحاج محمد بن المكي التازي. **تقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية:** 1)- بتاريخ 17 / 11 / 1959 (كناش 42 عدد 913) تعرض من طرفه بيير كاستون للمطالبة بحقوقه المشاعة . 2)- بتاريخ25 / 05 / 1987 (كناش43/د عدد464) تعرض كلي متبادل مع مطلب عدد1/7999. أنه طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 وقعت الإيداعات الآتية : 1) بتاريخ 05 / 07 / 1946 (كناش 33 عدد 943) وقع إيداع عقد عرفي مؤرخ في 1946/07/05 مضمنه أن راضية بنت عبد الكريم التازي باعت للسيد محمد بن المفضل سميرس جميع واجباتها على الشياع في الملك المذكور . 2) بتاريخ 20 مارس 1947 (كناش 33 عدد 1535) وقع إيداع عقد عرفي مؤرخ في 12 / 03 / 1947 مضمنه أن المختار بن الحاج محمد بنيس باع جميع واجبه المشاع للسيد محمد بن الحاج عثمان بنيس . 3) بتاريخ 02 / 04 / 1947 (كناش 33 عدد 1574) وقع إيداع عقد عرفي مؤرخ في21 / 03 / 1974 مضمنه أن عبد القادر بن الحاج بنيس باع جميع واجبه على الشياع للسيد عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التسمية – اسمها مراجعها العقارية نوعيتها – مساحتها التقريبية بالمكتار	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين.
1 الملك المسمى: " المزوقة 1 " (ج 1) -تابع-	4) بتاريخ 31 / 10 / 1947 (كناش 33 عدد 2072) مضمنه أن السيد محمد بن الحاج محمد بنيس باع واجبه على الشياع للسيد المكي بن الحاج محمد بنيس . 5) بتاريخ 18 / 11 / 1947 (كناش 33 عدد 2103) وقع إيداع عقد عرفي مؤرخ في 17 / 11 / 1947 مضمنه أن أحمد بن الحاج محمد بن المكي التازي باع جميع واجبه على الشياع للسيد بيير ستون . 6) بتاريخ 27 / 08 / 1948 (كناش 34 عدد 946) وقع إيداع عقد إراثة مضمنه أن السيد امحمد بن عبد الكريم التازي توفي عن ورثته وهم : الطاع بنت الحاج المدني التازي وأبناؤه منها : محمد – عبد القادر – فطومة – المدني – عبد المجيد – أمينة – امحمد – حسن – عباس وراثته على الشياع في نصيبه موروثهم ومن جملتهم إبنا ابنه أحمد وهما : عمر – ومحمد . 7) بتاريخ 03 / 04 / 1949 (كناش 34 عدد 1570) وقع إيداع عقد عرفي مؤرخ في 22 / 04 / 1948 مضمنه أن السيدة عشوم بنت الحاج محمد باعت جميع واجبها على الشياع للسيد المكي بن الحاج الطالب بنيس . 8) بتاريخ 21 / 03 / 1949 (كناش 34 عدد 1820) وقع إيداع عقد عرفي مؤرخ في 17 / 02 / 1949 مضمنه أن المكي بن الحاج محمد بن المكي التازي باع جميع واجبه للسيدين ميمارن كويس وبن عزرافه البير بالتساوي بينهما . 9) بتاريخ 08 / 07 / 1950 (كناش 35 عدد 977) مطالبة بحق الشفعة من طرف السيد عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي ضد البيع السابق لواجبه المكي بن الحاج محمد كذلك المطالبة بحق الشفعة من طرف السعدية بنت الحاج محمد بن المكي التازي على نفس البيع . 10) بتاريخ 14 / 06 / 1956 (كناش 40عدد 240) بيع من طرف خدوج بنت الحاج محمد بن المكي التازي لجميع واجباتها المشاعة للسيدة زهور التازي . 11) بتاريخ 14 / 06 / 1956 (كناش 40 عدد 241) بيع من طرف الحاج محمد بن الحاج محمد بن المكي التازي لجميع واجبه المشاع للسيدة زهور التازي. 12 بتاريخ 14 / 06 / 1956 (كناش 40 عدد 242) بيع كلي لواجباته المشاعة من طرف الطاع بنت الحاج محمد إلى السيدة زهور التازي . 13) بتاريخ 19 / 03 / 1957 (كناش 40 عدد 886) بيع كلي لواجباته المشاعة من طرف محمد بن المفضل سميرس الى السيد المكي بن الحاج بنيس .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم – اسمها مراجعها العقارية نوعيتها – مساحتها التقريبية بالمكتار	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين.
1 الملك المسمى: " المزوقة 1 " (به 1) -تابع-	**14**) بتاريخ 16 / 12 / 1964 (كناش 45 عدد 382) مضمنه أن السيدة السعدية بنت الحاج بن المكي التازي تصدقت على السيد عبد المجيد بن الحاج محمد التازي بجميع 1 / 5 من واجبها المشاع . **15**) بتاريخ 17 / 09 / 1971 (كناش 47 عدد 1118) وقع إيداع عقد إراثة عدلي مؤرخ في 24 / 11 / 1969 مضمنه أن السيد أحمد بن الحاج التازي توفي عن ورثته وهم : - زوجاته الأربع وهن زينب بنت محمد - فاطنة بنت عمر - عائشة بنت أحمد - زهوى بنت محمد . - أولاده وهم : عمر - محمد - عبد اللطيف - أصحابه الثلث وهم : لطيفة التازي - نزهة التازي - مليكة التازي . **16**) بتاريخ 03 / 03 / 1973 (كناش 41 عدد 48) اراثة الهالك السيد الحاج عباس التازي عن ورثته وهم : زوجته الطاع بنت عبد الواحد التازي ، وأبناؤه : محمد - احمد - علي - ناجية - حورية - بديعة - مليكة - زبيدة . **17**) بتاريخ 19 / 12 / 1973 (كناش 41 عدد 282) وقع ايداع عقد عرفي مؤرخ في 12 / 12 / 1968 يتضمن بيع كلي لواجبه مشاع من طرف امحمد - فؤاد - بن الحاج عباس - للسيد كنطاريل روجي . **18** بتاريخ 30 / 05 / 1977 (كناش 42 /د عدد 243 و 244) وقع ايداع عقد عرفي مؤرخ في 30 / 05 / 1977 مضمنه أن السيد بنيس عبد الحق باع لزوجته بن سعيد فاطمة جميع واجبه المشاع . **19**) بتاريخ 02 / 08 / 1977 (كناش 42 /د عدد 330)تم إيداع عقد خطي بتاريخ 12 / 07 / 1977 مضمنه أن السيدة أم الخير التازي باعت جميع واجبها المشاع للسيدة بن سعيد فاطمة. **20** بتاريخ 04 / 06 / 1986 (كناش 43 عدد 11) وقع ايداع عقد إراثة الهالك السيد محمد بن محمد بن عبد الكريم التازي عن ورثته وهم : أرملته العنبر وبنته السيدة زهور وإخوته العصبة وهم : عبد القادر - فطومة - بوبكر - المدني - عبد المجيد - أحمد - والسيد حسن بن محمد - وعباس . **21**) بتاريخ 14 / 11 / 1988 (كناش 43 /د عدد 496) وقع إيداع عقد عرفي مؤرخ في 08 / 12 /1986 مضمنه ان السيد عمر بن أحمد بن امحمد بن عبد الكريم التازي صاحب الحق المدون بتاريخ 17 / 09 / 1979 كناش 47 عدد 1128) باع للسيد بن قيادي الطاهر وقيادي مصطفى جميع حقوقه على الشياع التي تؤول من أعمامه وجده وأمه - وقد قيد هذا البيع تحت جميع التحفظات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التسمية – اسمها مراجعها العقارية نوعيتها – مساحتها التقريبية بالصكتار	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين.
1 الملك المسمى: " المزوقة 1 " (ج 1) -تابع-	22) بتاريخ 10 / 01 / 1992 (كناش 43 /د مكرر عدد 624) بيع كلي لحقوق مشاعة من طرف قيادي الطاهر وقيادي مصطفى أصحاب الحق المدون بتاريخ 14 / 11 / 1988 (كناش 43 مكرر عدد 496) بالها جميع واجبهما للسيد مايمي حسني مولاي اسماعيل . 23) بتاريخ 1992/04/10(كناش 43 /د مكرر عدد 928) بيع كلي لحقوق مشاعة من طرف التازي عمر صاحب الحق المدون بتاريخ 27 / 08 / 1948 (كناش 34 مكرر عدد 948) للسيد سبار الحاج الكبير بن جلون . وقد حكم بصحة التعرض الصادر من طرف السيد بيير كاستون حسب الحكم المؤرخ في 21 / 03 / 1964 من طرف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المعزز بشهادة عدم الاستئناف المؤرخة في 19 / 10 / 1966 تم أعيد إرسال المطلب من جديد إلى المحكمة قصد إعادة النظر في الحصة التي حكم فيها لفائدة بيير كاستون والتي كان يملكها السيد احمد بن الحاج محمد بن المكي التازي وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 29 / 12 / 1979 بلفظة أن الشرط في إعادة النظر أن يكون من ضمنه طالبه الإعادة. طرفا في الدعوى.

المادة الثالثة. - يعهد إلى رئيس مجلس بلدية أنفا بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.46 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجديدة بحي إغير بمدينة دمنات بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض وكذا أشجار الزيتون المغروسة بإحداهما وبقطعتين أرضيتين أخريين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 مارس إلى 16 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجديدة بحي إغير بمدينة دمنات (إقليم أزيلال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم وكذا أشجار الزيتون الموجودة بإحداهما وبقطعتين أخريين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد اشجار الزيتون	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			السادة والسيدات :
1	–	3	– محمد عاشوري بدون عنوان معروف
		2	– ورثة الحاج محمد اجعموض وهم : – للا أمينة بنت مولاي الحسن حامي – محمـد بـن محمد اجعموض – الغالية بنت محمد اجعموض – عائشـة بنت محمد اجعموض – حليمة بنت محمد بن محمد اجعموض الساكنون بحي جنان المخزن ،دمنات ،إقليم أزيلال
		12	– الحاج العربي ضرضاري بدون عنوان معروف
		8	– حسن بن التهامي ضرضاري الساكن بحي آيت اكنون منات،إقليم أزيلال
		8	– ورثة علي ألافصالت النائب عنهم السيد محمد الافصالت الساكن بحي تخناشت ، دمنات ، اقليم أزيلال
		1	– ورثة بالبركة بدون عنوان معروف
		4	– فاطمة بنت عمر بن ابراهيم تاحويرت الساكنة بدوار تلانتزارت ، دمنات ،إقليم أزيلال
2	–	2	– محمد عاشوري بدون عنوان معروف
3	599	–	– ورثة الحاج محمد أجعموض وهم: – للا أمينة بنت مولاي الحسن حامي – محمـــد بـن محمـــد أجعموض – الغالية بنت محمد أجعموض – عائشـة بنت محمد أجعموض – حليمة بنت محمد بن محمد أجعموض الساكنون بحي جنان المخزن ،دمنات ،إقليم أزيلال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد اشجار الزيتون	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
7	360	–	– ورثة الحبيب بن ابراهيم غاندي وهم : – غاندي ابراهيم بن الحبيب الساكن بدرب الجديد رقم 68 تارودانت – غاندي محمد بن الحبيب الساكن بدوار الحرش بآيت ملول دائرة إنزكان ،أكادير – غاندي فطومة بنت علي نيت اشمريق الساكنة بحي تخناشت دمنات ،إقليم أزيلال – غاندي حليمة بنت الحبيب الساكنة بحي تخاشت دمنات ،إقليم أزيلال – غاندي فاطمة بنت الحبيب الساكنة بحي الفلاح دمنات ،إقليم أزيلال – غاندي عائشة بنت الحبيب الساكنة برقم 58 زنقة 37 بين المدن الدار البيضاء – غاندي مليكة بنت الحبيب الساكنة بشارع القدس درب الجديد رقم 238 تارودانت – غاندي أمينة بنت الحبيب الساكنة بشارع القدس درب الجديد رقم 238 تارودانت – غاندي نجاة بنت الحبيب الساكنة بدرب الجديد رقم 68 تارودانت – غاندي خديجة بنت الحبيب الساكنة برقم 149 درب الساقية تارودانت – غاندي فطومة بنت الحبيب الساكنة بحي المسجد زنقة رقم 28 رقم 12 الدار البيضاء
		1	نفس ملاك القطعة رقم 3

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.155 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثكنة لفرقة التدخل السريع بحي كريمة بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى ملف البحث المباشر من 14 يونيو إلى 16 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثكنة لفرقة التدخل السريع بحي كريمة بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الواقعتين بحي كريمة بجماعة سلا ـ تابريكت المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى " الدار الحمراء " موضوع مطلب التحفيظ عدد 1716 /20 (ج)	18085م²	**السـادة والسيدات :** **1) طالبـو التحفيظ :** – الكبير العلوي المحمدي بن محمد – الحسنية العلوي المحمدي بنت محمد – العلوي المحمدي حميد بن محمد الساكنون جميعا برأس الشجهرة، درب القائد بنسعيد، رقم 162، سلا . **2) المتعرضون :** – أحمد بنسعيد – كنزة بنسعيد – عبد النبي بنسعيد – صفية بنسعيد الساكنون جميعا بدوار صبيح أولاد برحال قيادة بن منصور أحواز القنيطرة . – المحجوب مـودن الساكن ب 51 تجزئة بركاش فال فلوري القنيطرة – عبد الله عواد – أمينـة عـواد – حليمة عـواد – الباتول عـواد الساكنون جميعا بشارع الأطلس رقم 29 أكدال الرباط – زهور بنت بوبكر بن محمد البزاز الساكنة بسانية عواد الزنقة 77، بنعطية سلا – بناصر بن أحمد عواد الساكن بزنقة كربلاء رقم 1 شارع الساقية الحمراء حي بطانة سلا – محمد بن ادريس بن احمد عواد – فطومة الناصري – لبنى بنت ادريس بن احمد عواد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
			– علال بن ادريس بن أحمد عواد
			– محمد العربي بن ادريس بن أحمد عواد
			– لمياء بنت ادريس بن أحمد عواد
			– امينة بنت ادريس بن أحمد عواد
			– أحمد بن ادريس بن أحمد عواد
			الساكنون جميعا بزنقة ابن رشد رقم 8 سلا
			– أحمد بن محمد عواد
			– امحمد بن محمد عواد
			– ربيعة بنت محمد عواد
			الساكنون جميعا بشارع فرنسا رقم 49 اكدال الرباط
			ورثة السيدة ام هاني بنت عمر عواد وهم :
			– الحاج أحمـــــد بن عمر عواد
			– الحاج عمـــر بن ادريس عواد
			– الحاج محمـــــد بن عمر عواد
			– الحاجة أم هاني بنت ادريس عواد
			– الحاجة خدوج بنت ادريس عواد
			– الحاجة الباتول بنت ادريس عواد
			– علي بن محمد عواد
			– زينب عواد
			– محمد بن عبد الله عواد أصالة عن نفسه ونيابة عن
			والدته واخوته
			الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ محمد عواد
			21 زنقة النيل الدار البيضاء
			– الباتول المريني
			– العربي المريني
			الجاعلان محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ عمر
			العلوي عمارة 37 زنقة زنيبر شارع بن عبود سلا
			– لطيفة زنيبر
			– محمد صلا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
			– مريم عـواد – هنية عـواد الساكنون جميعا بزنقة ورغة عمارة 18 شقة 5 أكدال الرباط – محمد بن امحمد زنيبر – أحمد القادري – محمد القادري – الزهرة القادري – حبيبة القادري – السعدية القادري – عبد الله القادري الساكنون بزنقة الأسقفية رقم 28 الرباط 3) **المقيدون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري :** – الشركة العقارية الدار الحمراء مقرها الاجتماعي أحواز سلا، تجزئة بلعروصي رقم 37 مكرر . – إدارة التسجيل والتـنبر بصفتها مستفيدة من رهن عقاري من الدرجة الأولى . – عبد الله عواد – حليمة عـواد – أمينة عـواد – الباتول عواد بصفتهم مستفيدين من حجز تحفظي الساكنون جميعا بشارع الأطلس رقم 29 أكدال الرباط
2	الملك المسمى " بنسعيد" موضوع مطلب التحفيظ عدد 20/1722(ج)	13311 م²	1) **طالبو التحفيظ :** – الحمدوشي محمد بن محمد – الحمدوشي عبد الواحد بن محمد بدون عنوان معروف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
			2) المتعرضون :
			– عبد الله عواد
			– حليمـــة عواد
			– الباتـول عواد
			الساكنون جميعا بشارع الأطلس رقم 29 أكدال الرباط
			ورثة السيدة أم هاني بنت عمر عواد هم :
			– الحـاج احمد بن عمر عواد
			– الحـاج عمر بن ادريس عواد
			– الحـاج محمـــــد بن عمر عواد
			– الحاجة أم هاني بنت إدريس عواد
			– الحاجة خدوج بنت إدريس عواد
			– الحاجة الباتول بنت إدريس عواد
			– علي بن محمد عواد
			– زينب عواد
			– محمد بن عبد الله عواد أصالة عن نفسه ونيابة عن أمه وإخوته
			الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ محمد عواد 21 زنقة النيل الدار البيضاء .
			– بناصر بن أحمد عواد
			الساكن بزنقة كربلاء رقم 1 شارع الساقية الحمراء بطانة ســلا .
			– الباتول المريني
			– العربي المريني
			الجاعلان محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ عمر العلوي عمارة 37 زنقة زنيبر شارع بن عبود سلا
			– لطيفـــــــة زنيبر
			– محمد صلاح عواد
			– مريـــــــم عـواد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
			– هنية عـواد الساكنون جميعا بزنقة ورغة عمارة 18 شقة 5 أكدال الرباط. – يونس أعمار أصالة عن نفسه ونيابة عن أبيه وإخوته – محمد بن إدريس عواد – فطومة الناصري – لبنى بنت إدريس عواد – غلال بن إدريس عواد – محمد العربي بن إدريس عواد – لمياء بنت إدريس عواد – أمينة بنت إدريس عواد – احمد بن إدريس عواد الساكنون جميعا بزنقة ابن رشد رقم 8 سلا – محمد بن امحمد زنيبر – احمد القادري – محمد القادري – الزهرة القادري – حبيبة القادري – السعدية القادري – عبد الله القادري الساكنون بزنقة الأسقفية رقم 28 الرباط – أحمد بن محمد عواد الساكن عمارة 11 شقة 3 جبل توبقال اكدال الرباط – ربيعة بنت محمد عواد الساكنة بزنقة مول الكمري رقم 3 سلا – للا خديجة الوزاني التهامي ومن معها الساكنة بشارع فرنسا عمارة 37 شقة 6 الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
			– عبد النبي بنسعيد – أحمـــــد بنسعيد بدون عنوان معروف 3) **المقيدون في طار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقـاري** – عبد الله عواد – أمينـــة عواد – حليمـــة عواد – الباتـــول عواد بصفتهم مستفيدين من حجز تحفظي الساكنون جميعا بشارع الأطلس رقم 29 أكدال الرباط

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 605.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت)، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 610.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني في إطار الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
الرشيدية القنيطرة ورزازات	رئيس الأمن الإقليمي بالرشيدية رئيس الأمن الإقليمي بالقنيطرة رئيس الأمن الإقليمي بورزازات	الخازن الإقليمي بالرشيدية الخازن الجهوي بالقنيطرة الخازن الإقليمي بورزازات

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الصحة رقم 603.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات «والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	الدكتور سعيد شريف الدين، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.
المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	الدكتور محمد بنجطون، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	الدكتور أحمد عفان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	الدكتور عبد الإلاه ملياني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.	الدكتور محمد وغاض، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور محمد ناجيم، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاروداانت.	الدكتور وحيد إملاد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 595.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2393) للسيدة سليمة كاف، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 596.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2395) للسيد حكيم الجعفري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 597.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2403) للسيدة راضية بياز، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 598.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2392) للسيد إلياس الزباخ، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 7 فبراير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 599.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2391) للسيد عبد الحميد بصراوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 531.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 20 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادتين الأولى والرابعة من القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجداول (4 - 7 - 8) المضافة إلى «هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

«المادة الرابعة. - تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما هو مبين في الباب الأول من «الجداول المضافة إلى هذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« جدول ملحق 4

« عمالات وأقاليم الرباط وسلا والصخيرات – تمارة والخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم

«ومكناس – المنزه والإسماعيلية والحاجب وإيفران والرشيدية وفاس الجديد – دار الدبيبغ

«وفاس – المدينة وزواغة – مولاي يعقوب وصفرو وتازة وبولمان وتاونات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس	مصطفى فرج شكيب الغساني	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس	مصطفى فرج شكيب الغساني	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس	مصطفى فرج شكيب الغساني	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس مصطفى فرج	– شكيب الغساني – محمد وافي – علي الشيباني	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس	مصطفى فرج شكيب الغساني	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس	مصطفى فرج شكيب الغساني	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس	مصطفى فرج شكيب الغساني	بدون تغيير	بدون تغيير
8	بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى جنان بصفة رئيس عبد الإله بنعمر بصفة نائب الرئيس	مصطفى فرج شكيب الغساني	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« جدول ملحق 7

« عمالات وأقاليم مراكش – المنارة ومراكش – المدينة وسيدي يوسف بن علي والحوز »شيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي وورزازات وزاكورة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوشن بصفة رئيس أحمد حامية بصفة نائب الرئيس	الحسين أبريم أمحمد صالح	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوشن بصفة رئيس أحمد حامية بصفة نائب الرئيس	الحسين أبريم أمحمد صالح	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوشن بصفة رئيس أحمد حامية بصفة نائب الرئيس	الحسين أبريم أمحمد صالح	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوشن بصفة رئيس أحمد حامية بصفة نائب الرئيس	الحسين أبريم أمحمد صالح	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوشن بصفة رئيس أحمد حامية بصفة نائب الرئيس	الحسين أبريم أمحمد صالح	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« جدول ملحق 8

« عمالات وأقاليم وادي الذهب والعيون وبوجدور وكلميم وطاطا وأسا – الزاك والسمارة
«وطانطان وأكادير – ادوتنان وانزكان – آيت ملول وشتوكة – آيت باها وتارودانت وتزنيت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بوشعيب الدحيني بصفة رئيس الحسين الناظر بصفة نائب الرئيس	أحمد جيد بناصر علامي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بوشعيب الدحيني بصفة رئيس الحسين الناظر بصفة نائب الرئيس	أحمد جيد بناصر علامي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بوشعيب الدحيني بصفة رئيس الحسين الناظر بصفة نائب الرئيس	بناصر علامي أحمد جيد	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بوشعيب الدحيني بصفة رئيس الحسين الناظر بصفة نائب الرئيس	بناصر علامي أحمد جيد	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بوشعيب الدحيني بصفة رئيس بصفة نائب الرئيس – أحمد جيد	– بناصر علامي – محمد بوعودة - عبد السلام الزياني	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة حقوق الإنسان

قرار لوزير حقوق الانسان رقم 405.03 صادر في 12 من شوال 1423 (17 ديسمبر 2002) بتغيير وتتميم المادة الثالثة للقرار رقم 778.00 الصادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) المتعلق بإحداث مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان.

وزير حقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 778.00 الصادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) المتعلق بإحداث مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وخاصة المادة الثالثة منه،

قرر ما يلي :

مادة فريد

تغير وتتمم مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 778.00 الصادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بإحداث مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، كما يلي :

«المادة الثالثة. ـ يعتبر «مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال «حقوق الإنسان» مصلحة خارجية، تدخل في حكم قسم للإدارة «المركزية.»

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1423 (17 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد أوجار.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتعديل القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وحيث إنه تم انتقال السيد بلقاسمي عبد القادر إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ؛

وحيث إنه تم انتقال السيدة جميل مالكة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

«الجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 «(4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للاجتماع « في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة «إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 100	فتحي محمد.	فاتح حسن.	المصطفى مومن.	حميد بوترخي.
ـ أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.				
ـ أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.				
ـ أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.				
ـ أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.				
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.